

قرار رقم (٤٢٤) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة
القاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بمشروع مواقف سيارات الأقاليم بمحافظة القاهرة
برقم (٥٥٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

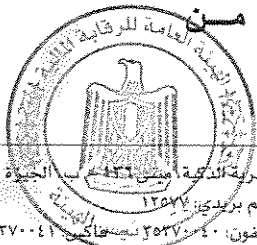
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل
نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٥/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
تاريخ صدور قرار الهيئة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠)

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٦/٤/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من
الصندوق المذكور.

ما شرف



وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٥/٣.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣ و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د،
٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١/أ ، ٢) من المادة
(٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١١ مكرر) من ذات الباب الثالث النصوص
التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و (أجر الاشتراك :

(١) بالنسبة للمعنيين على درجات مالية :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى
٢٠١٣/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧
حتى ٢٠٠٩) مضافاً إليه العلاوة الخاصة التي تم إقرارها فى عام ٢٠١٠ اعتباراً من
٢٠١٥/٧/١ بحد أقصى تزايد سنوي ٧% مركبة ولا يعتد بأية اضافات اخرى على هذا
الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق
واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

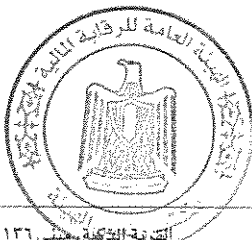
شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق وذلك بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول

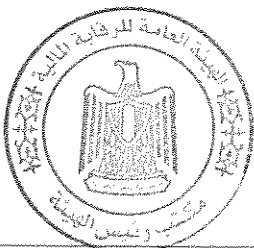
التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٣٣,١٦
٢١	٣٣,٥١



ما شرف

٣٣,٨٤	٢٢
٣٤,١٧	٢٣
٣٤,٤٨	٢٤
٣٤,٧٩	٢٥
٣٥,٠٨	٢٦
٣٥,٣٧	٢٧
٣٥,٦٤	٢٨
٣٥,٩٠	٢٩
٣٦,١٥	٣٠
٣٦,٣٩	٣١
٣٦,٦١	٣٢
٣٦,٨١	٣٣
٣٧,٠٠	٣٤
٣٧,١٧	٣٥
٣٧,٣٢	٣٦
٣٧,٤٥	٣٧
٣٧,٥٦	٣٨
٣٧,٦٤	٣٩
٣٧,٧٠	٤٠
٣٧,٧٤	٤١
٣٧,٧٥	٤٢
٣٧,٧٤	٤٣



ص ٣

٣٧,٧١	٤٤
٣٧,٦٥	٤٥
٣٧,٥٦	٤٦
٣٧,٤٦	٤٧
٣٧,٣٣	٤٨
٣٧,١٨	٤٩
٣٧,٠٢	٥٠
٣٦,٨٣	٥١
٣٦,٦٣	٥٢
٣٦,٤٢	٥٣
٣٦,٢١	٥٤
٣٥,٩٨	٥٥
٣٥,٧٦	٥٦
٣٥,٥٤	٥٧
٣٥,٣٤	٥٨
٣٥,١٥	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

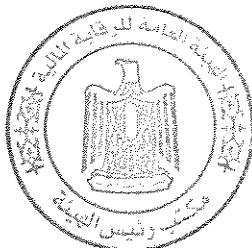
- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن إلى أقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية بمعدل لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وعلى مدة لا تزيد عن سنتين .

مادة (٥) :

تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :-

١)



٤٦٠٧٦

ص شرف

(٢) أ- ٧,٥% من قيمة حوافز الإنتاج .

ب- ٥% من فائض المشروع (مشروع مواقف الأقاليم) .

ج- مساهمات الأعضاء الإضافية .

د- دفعة سنوية تعادل مجموع قيمة العلاوة الدورية لجميع الأعضاء المستحقة في أول يوليو من كل عام.

على ألا تقل الموارد الواردة في البند (٢) عن خمسمائة ألف جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

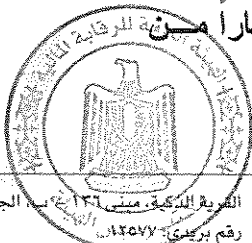
أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.

ب-

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع المعدلات الآتية :

أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ بالإضافة إلى شهرين وربع الشهر من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ وحتى تاريخ انتهاء الخدمة.



ب- أربعة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للأعضاء المنضمين قبل ٢٠٠٧/١/١، خمسة وثلاثون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المنضمين اعتباراً من ٢٠٠٧/١/١.

وفي حساب سنوات الاشتراك الفعلي بغرض حساب مزايا الوفاة والعجز الكلي المستديم تضاف مدة اعتبارية إلي مدد الاشتراك الفعلي تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً .

مادة (١١ مكرر) :

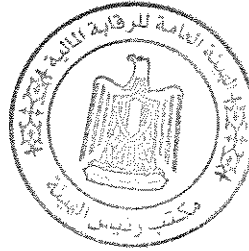
في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. شرف